

الدر المختار

وقد منا أنه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث آخر لم يرجع بالنقصان (شراه ثانيا)
بجنس الثمن الأول (بعد بيعه بربح فإن رابح طرح ما ربح) قبل ذلك (وإن استغرق) الربح
(ثمنه لم يراجح) خلافا لهما وهو أرفق وقوله أوثق .
بحر .

ولو بين ذلك أو باع بغير الجنس أو تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح .
(رابح) أي جاز أن يبيع مرابحة لغيره